

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس   ٩ محرم سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٦   العدد ١٢٨٩

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦
نظـــام القناصل الفخريين
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام القناصل الفخريين لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تنشأ القنصليات الفخرية للمملكة بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الخارجية .

المادة ٣ — يعين القناصل الفخريون بقرار من مجلس الوزراء وينتقون من الاردنيين المقيمين في البلد الذي تنشأ فيه القنصلية او من العرب أو من الاجانب اذا تعذر وجود الاردنيين أو العرب اللائقين لهذا المنصب ، على ان تتوفر في هؤلاء جميعا الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) .

المادة ٤ — تحدد منطقة اختصاص القنصلية الفخرية في قرار احداثها .

المادة ٥ — يقسم القناصل الفخريون امام وزير الخارجية القسم الذي يؤديه القنـــاصل المسلكيون واذا تعذر ذلك فيقسمونه امام رئيس البعثة السياسية المرتبطين بها او امام اقرب بعثة سياسية اليهم :

المادة ٦ — تبلغ وزارة الخارجية قرار تعيين القنصل الفخري الى البعثة السياسية الاردنية ذات العلاقة أو الى الجهات المختصة مباشرة لتعمل على استصدار البراءة القنصلية (EXEQUATUR) حسب الانظمة المحلية المعمول بها :

المادة ٧ — تحمل القنصليات الفخرية شعار المملكة الاردنية الهاشمية :

المادة ٨ — يشترط ان تتوفر في القنصل الفخري الشروط التالية :ـ
أ ــ ان يكون على جانب مناسب من الثقافة العامة .
ب ـ ان يتقن لغة البلد الذي تنشأ فيه القنصلية .
ج ـ ان يكون قد انقضى على اقامته في هذا البلد مدة لا تقل عن خمس سنوات .
د ــ ان يكون من ذوي المكانة المرموقة وحائزا على ثقة الاردنيين المقيمين في منطقة اختصاص القنصلية :

المادة ٩ — تربط القنصلية الفخرية بالبعثة السياسية الاردنية او القنصلية المسلكية الكائنة في منطقة اختصاصها فان لم توجد فباقرب بعثة سياسية خارج منطقة اختصاصها اوترتبط مباشرة بوزارة الخارجية حسب نص القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بانشائها .

المادة ١٠ ــ للبعثة السياسية الاردنية التي ترتبط بها القنصلية الفخرية حق الاشراف على اعمالها ويترتب على البعثة السياسية المذكورة ان تزود هذه القنصلية بما يلي :
أ ــ الانظمة والتعليمات التي لها علاقة باعمالها وبجميع الوثائق والنشرات التي تحتاج اليها في ممارسة اعمالها .
ب ـ بالاختام والسجلات والنماذج الرسمية الضرورية لها :

المادة ١١ ــ يقوم القناصل الفخريون بالاعمال التالية :
أ ـ تمثيل المملكة في المناسبات الرسمية :
ب ـ الدعاية للاردن ادبيا واقتصاديا لدى الاشخاص والمؤسسات والاوساط التجارية والاقتصادية .
ج ـ اسداء المعونه للاردنيين المقيمين في منطقة اختصاصهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .
د ـ مراقبة الحركة التجارية والصناعية في منطقة اختصاصهم .
هـ ـ تصديق الاختام والتواقيع المحلية والفواتير وشهادات منشأ البضاعة والوثائق التجارية الاخرى .
و ـ منح السمات .
ز ـ تمديد الجوازات وتغييرها .

المادة ١٢ ــ لا يجوز للقناصل الفخريين منح جوازات السفر او القيام بوظيفة كاتب العـــدل الا بتصريح من وزارة الخارجية او بطريق الوساطة اي انهم يتلقون الطلبات المتعلقة بها من اصحابها ويحولونها على المرجع المرتبطين به لانجازها

المادة ١٣ ــ يرسل القنصل الفخري كل شهر تقريرا مفصلا عن نشاط القنصلية واعمالها الى البعثة المرتبط بها او الى وزارة الخارجية في حال عدم وجود بعثة كما يرسل ايضا تقارير سياسية واقتصادية ذات اهمية خاصة بالمملكة

المادة ١٤ ــ ترسل البعثة السياسية الاردنية التي ترتبط بها القنصلية الفخرية تقريرا الى وزارة الخارجيه كل ثلاثة اشهر بالاعمال التي قامت بها القنصلية الفخريه والخدمات التي قدمتها للاردنيين ومبلغ نشاطها وسير اعمالها

المادة ١٥ ــ فيما عدا الامتيازات التي تعترف بهـــا القوانين الدولية والعرف الدولي للقناصل الفخريين يخـــضع هؤلاء لقوانين وانظمة الدولة التي يعملون فيها

المادة ١٦ ــ يحدد القنصل الفخرى اوقات العمل في القنصلية الفخرية وتعتبر الاعـياد الاردنية الدينية والقوميـــة ايام عطلة رسمية

المادة ١٧ ــ يقوم القنصل الفخري باعداد السجلات اللازمة للبريد وحفظ الوثائق وفق الترتيب المعمول به في البعثات السياسية الاردنية ووفق التعليمات الادارية التي تعممها وزارة الخارجية وتكون جميع هـــذه السجلات والاضبارات والاختام والطوابع ملكا للحكومة الاردنية ولا يجوز التصرف بها في الامور والاعمال الشخصية

المادة ١٨ ــ يتحمل القنصل الفخري جميع النفقات القنصلية من اجور مكتب وكتبة وقواصين واذنه ونفقات ومآدب وحفلات ادارية اخرى وعلى وزارة الخارجية ان تزود القنصليات الفخرية بالسجلات والوثائق الرسمية والاختام

المادة ١٩ ــ لايتقاضى القنصل الفخرى اى راتب او تعويض لقاء قيامه باعماله .

المادة ٢٠ ـ تزود القناصليات الفخرية بالطوابع القنصلية والواردات وتسجل قيمتها سالفة باسم القنصـــل الفخرى وتسدد هذه السلفة من قيمة الطوابع المصروفة او المباعة وفق الترتيب المتبع في البعثات المسلكية .

يجب على القنصل الفخرى ان يقدم كفالة مالية او مصرفية بمبلغ مائتى دينار اردنـي او ما يعادلهـــا بالعملة الاجنبية لقاء السلفة التي تسلم اليه من الطوابع :

المادة ٢١ ـ يتم الغاء القنصلية الفخرية وانهاء خدمات القناصل الفخريين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الخارجية دون ان يكون للقناصل الفخريين حق المطالبةباي تعويض ، وتقوم البعثة السياسيةالاردنية التي يرتبط بها القناصل الفخريون بعد تبليغهم قرار الالغاء او انهاء الخدمه ـ او وزارة الخارجية عند عدم وجودهم ـ بابلاغ السلطة المحلية قرار الالغاء او انهاء خدمة القنصل الفخري .

المادة ٢٢ ـ عند وفاة القنصل الفخري او انهاء خدمته او الغاء القنصلية تكلف وزارة الخارجية احد الموظفين في البعثة السياسية الاردنية التي ترتبط بها القنصليه الفخرية او في اقرب بعثة اليها باستلام وثائق القنصلية الفخرية ومحفوظاتها واختامها وطوابعها واموالها وكل ما يخص الحكومة وينظم بذلك محضر على خمس نسخ تحتفظ البعثة ذات العلاقة بنسخة منه ويحتفظ القنصل الفخري ذو العلاقة او ورثته بنسخة ثانية وترسل ثلاث نسخ الى وزارة الخارجية .

المادة ٢٣ ـ في حالة تعيين قنصل فخري جديدتجري عملية التسليم والاستلام بين السالف والخلف وفق الترتيب المنصوص عنه في المادة السابقة ويحتفظ كل منها بنسخة من محضر التسليم والاستلام

١٩٥٦ / ٧ / ٢٦

الحسين بن طلال

بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
سمعان داود	(. : .)	جميل التوتونجي
وزير الانشاء التعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
انور النشاشيبي	عوني عبد الهادي	
وزير الاشغال العامة	وزير الخارجية والعدلية	

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٦/٦/١٧ رقم ٣٩١٤/١/٣٨٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير قانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ٩٥٢ وبيـــان ما اذا كان هذا القانون يوجب استيفاء رسم رخصه من فروع شركات النقل طبقا للفقرة (ب) من البند الثاني من الجدول الاول الملحق بهـــذا القانون ام ان الرسم الذي يتوجب استيفاؤه من هذه الفروع هو الرسم المنصوص عليه في البند ٢١ من الجدول المذكور .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٥٦/٦/١٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة (ب) من البند الثاني من الجدول الاول الملحق بقانون رخص المهن تنص على ان يؤخذ رسم رخصة قدره خمسون دينارا من شركات النقل البري والبحري والجوي والتامين والبيوت التجارية .

٢ ان البند ٢١ من هذا الجدول ينص على استيفاء رسم قدره اربعة دنانير من جميع الاشخاص الذين يتعاطون مهنة لم يرد ذكرها في المواد من ١ ـ ٢٠ من هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٥٣

٣ ـ ان الفقرة (حـ) مـــن المادة ٩ من قانون رخص المهن تنص على انـــه (اذا كان الشخص الواحد عدة محلات يتعاطى في كل منها البيع والشراء فيؤخذ رسم مستقل عن كل محل .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان كل محل من المحلات التجارية يعتبر مكلفا بدفع رسم مستقل عند الحصول على رخصة المهنة ولو كانت هذه المحلات تابعة لشخص واحد .

وحيث ان شركات النقل هى من الشركات التي تتعاطى اعمالا تجارية فانها تخضع لهذه القاعدة العامة ويعتبر كل فرع من فروعها خاضعا للرسم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند الثاني من الجدول الاول المشار اليه آنفـــا وليس للرسم المنصوص عليه في البند ٢١ منه .

وقد قرر الديوان مثل هذا التفسير فيما يتعلق بفروع المصارف في قراره الصادر بتاريخ ٩٥٦/١/١٧ رقم ٦ .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صادر ١٩٥٦/٧/١٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز	عضو عضو محكمة التميز	عضو عضو محكمة التميز	عضو وكيل وزارة الداخلية	عضو مندوب وزارة المالية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	سعد جمعه	عز الدين المفتي